

بدلالة القضاة ،

**امر عدد 1088 لسنة 1990 مؤرخ في 26 جوان 1990 يتعلق ببدلالة القضاة
وكتبة المحاكم العدلية**

ان رئيس الجمهورية ،

باقتراح من الوزير الأول ،

**بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في 5 فيفري 1938 المتعلق باحداث بدلالة الحضور
بالجلسات للحاكم وكتاب المحاكم وخاصة الفصل الاول منه .**

**وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 الصادر في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام
القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة وخاصة الفصل 27 منه .**

**وعلى الامر عدد 305 لسنة 1961 المؤرخ في 30 اوت 1961 المتعلق باحداث
غرامة الارتداء الاول لبدلالة الجلسة للحاكم وكتاب المحاكم كما وقع تنفيذه بالامر
عدد 270 لسنة 1965 المؤرخ في 17 ماي 1965 والامر عدد 281 لسنة 1966
المؤرخ في 7 جويلية 1966 .**

وعلى رأي وزير العدل والاقتصاد والمالية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الآتي نصه :

**الفصل الاول - تحمل على الدولة مصاريف البدلالة المنصوص عليها
بالفصل الاول من الامر المؤرخ في 5 فيفري 1938 المشار اليه اعلاه .**

**الفصل 2 - ينتفع القضاة وكتبة المحاكم العدلية بمناسبة التسمية الاولى
بدلالة .**

**ويمكن تجديد البدلالة الواقع ارتداؤها من طرف قضاة وكتبة المحاكم
العدلية كل عشر سنوات .**

**الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة
الامر المشار اليه اعلاه عدد 305 لسنة 1961 المؤرخ في 30 اوت 1961 .**

**الفصل 4 - الوزير الأول وزيرا العدل والاقتصاد والمالية مكلفون كل فيما
يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .**

تونس في 26 جوان 1990 .

زين العابدين بن علي